



قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

بشأن

منح بدل سماعة للعاملين في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية ،،،

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بمنح بدل السماعة لبعض الوظائف وتعديلاته ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية ،
- وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية ،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرار

مادة (١)

يمنح الموظفون المعينون على درجات جدول المرتبات العام ومن في حكمهم من المعينين بصفة مؤقتة الخاضعين لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية — بدل سماعة وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار .

مادة (٢)

يأخذ هذا البديل حكم المرتب فيصرف كاملاً أو مخفضاً تبعاً له .

مادة (٣)

يجوز الجمع بين بدل السماعة المنصوص عليه بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو لمستوى الوظيفة أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة ، ، كما يجوز الجمع بينه وبين بدل التمثيل والمكافأة التشجيعية للعاملين على بدالة الأمان (١١٢) بوزارة الداخلية وعلاوة غلاء المعيشة والدعم المالي والمكافأة المالية الشهرية المقررة بالقرار رقم ٢٠٠٥/٨ (لمن يستحقها) والمكافأة المالية المقررة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين في الجهات الحكومية مكافأة مالية شهرية بواقع ١٠٠ دينار (لمن يستحقها) .

ولا يجوز الجمع بين هذا البديل والمكافأة أو الزيادة التي تصرف بصفة شخصية.

ينبع/٠٠٢



- ٢ -

تابع/ قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من ٢٠١٢/٤/١ وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع

أحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

مصطفى جاسم الشمالي

ملحوظة: ١٩ من جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠١٢.



تابع/ قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

جدول

بفئات بدل الساعات

الوظائف التي يستحق شاغلوها بدل ساعة	فئة بدل الساعات "بالدينار شهرياً"
- ملاحظ مخابر إتصالات	٤٥ ديناراً شهرياً
- مخابر أول إتصالات	
- مخابر إتصالات	
- مأمور إتصالات	
- مساعد مأمور إتصالات	
- الوظائف التي كان يستحق شاغلوها بدل ساعة إستناداً لقرارات أو موافقات صدرت قبل العمل بهذا القرار من الجهات المختصة.	

ملاحظة:

- ١- يستحق شاغلي وظائف خدمات الإتصالات الواردة في الجدول أعلاه من العاملين بإستعلامات الدليل (١٠١) بوزارة المواصلات - بدل ساعة بفئة "٩٠" ديناراً شهرياً، وتلغى المكافأة التشجيعية التي تقرر لهم من قبل مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٢٠٠٦/١٠) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ الصادر بموجبه كتاب الديوان رقم (م.خ.م/٨٨١/١٩/٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/٥.
- ٢- يجوز بعد الإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية منح الموظفين الذين تتطلب طبيعة وظائفهم إستخدام الساعة طوال ساعات الدوام الرسمي - من غير شاغلي الوظائف الواردة أعلاه بدل ساعة بفئة "٤٥" ديناراً شهرياً.

٢٤١٥٩٧٥ - ٢٤١٥٩٧١ - ٢٤١٥٩٩٩ - ١٣٠١١ - تلفون

م.خ.م